

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وحكى ابن كج خلافا فيما إذا أطلق والمذهب أنه يمين وبه قطع الأصحاب وإن نوى غير ذلك اليمين بأن قال أردت يا ١ وثقت أو اعتصمت يا ١ أو أستعين أو أؤمن يا ١ ثم ابتدأت لأفعلن فالمذهب وبه قطع العراقيون والبعوي والرويان وغيرهم أنه ليس بيمين واستبعد الإمام هذا وجعله زللا أو خلا من ناسخ ونقل أنه لو نوى غير اليمين وادعى التورية لم يقل فيما تعلق بحق آدمي وهل يدين باطنا قبل وجهان وقال القاضي حسين لا يدين قطعا لأن الكفارة تتعلق باللفظ المحرم الذي أظهر ما يخالفه وأما قوله وا ١ فالمذهب أنه كقوله يا ١ على ما ذكرنا وأشار بعضهم إلى القطع بأنه يمين بكل حال ووجه المذهب أنه قد يريد به القائل وا ١ المستعان ثم يبتدء لأفعلن وليس في ذلك إلا لحن في الإعراب وسيأتي نظائره إن شاء الله تعالى وأما إذا قال تا ١ لأفعلن بالمثناة فوق فالمنصوص هنا وفي الإيلاء أنه يمين وعن نصه في القسامة أنه ليس بيمين وللأصحاب فيه طرق أحدها العمل بظاهر النص والثاني فيهما قولان والثالث وهو المذهب وبه قال ابن سلمة وأبو اسحق وابن الوكيل القطع بأنه يمين قالوا ورواية النص في القسامة مصحفة إنما هي بالياء المثناة تحت لأن الشافعي رحمه الله علل فقال لأنه دعاء وهذا إنما يليق بالمثناة تحت ثم قيل أراد إذا قال يا ١ على النداء أو قيل أراد يا ١ بفتح اللام على الاستغاثة وهذا أشبه وأقرب إلى التصحيف وقيل ليست مصحفه بل هي محمولة على ما إذا قال له القاضي قل يا ١ فقال تا ١ فلا يحسب ذلك لأن اليمين يكون على وفق التحليف وكذا